الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 54542ـدد:

تاريخ القرار 2018/10/30

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/9/4 من ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره ب****تونس

ـ ضد : "ع. ر. ب. م. غ." و"ج." بنت "ع. م. غ." محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الاستاذ ر. ب. ع. الكائن ب**** سوسة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 61158 الصادر بتاريخ 2017/1/23 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستانف ضدهما ب 400 د لقاء مصاريف التقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/9/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ر.ب.ع" في حق المعقب ضدهما والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/5/7 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضين ان مورثهما تعرض بتاريخ 2010/8/26 لحادث مرور تسببت فيه وسيلة غير مؤمنة بتاريخ الحادث الذي ادى الى وفاته وطلبا عملا بالقانون عدد86 لسنة 2005 الزام المطلوب بان يؤدي لهما المبالغ المضمنة بالعريضة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1013 بتاريخ 10/ 11/ 2015 بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م." بان يؤدي لكل واحد من المدعيين مبلغ ستة الاف واربعمائة وسبعة وثمانين دينار و104 مليما لقاء الضرر المعنوي وبان تؤدي لهما معا كل حسب نسبة استحقاقه مبلغ 705.120 د لقاء مصاريف الدفن وللمدعي والد الهالك زيادة على ذلك 872.284 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي وتغريمه لفائدة المدعين ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستانفه المدعى عليه وبعد استكمال الاجراءات اصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف توصلا الى نقضه ناعيا عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بمخالفة الفصلين 172 و120 من م ت قولا بان المعقب تمسك بان حالة الانعدام الكلي للتامين لا تدخل ضمن الحالات الموجبة لتدخل الصندوق لان المشرع سكت عن ايرادها ضمن الحالات الموجبة لتدخله ذلك ان الفصل 172 حصر حالات تدخل الصندوق في صور عدم التامين الواردة بالفصل 120 وهي بطلان العقد وانتهاء صلوحيته وفسخ العقد وايقافه وان حالات عدم التامين مطلقا لا تعد من صور تدخل

الصندوق وطالما ثبت ان الوسيلة الصادمة غير مؤمنة بتاريخ الحادث فان المحكمة اساءت تطبيق القانون .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على خرق الفصول 110 و115 و172 من م ت قولا بان عدم التامين طبق للفصل 110 يمثل جريمة لا بد لاثباتها من صدور حكم جزائي بادانة المسؤول المدني من اجل عدم تامين مسؤولية مدنية ومسؤولية الصندوق تتوقف على ثبوت الجريمة طبق الفصل 172 من م ت ولا يمكن البت في الدعوى المدنية قبل البت في الدعوى الجزائية ومحكمة القرار المنتقد عللت قضاءها في هذا الخصوص تعليلا غير سليم وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ر. ب. ع." في حق المعقب ضدهما ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون عندما اعتبرت ان حالة عدم التامين مطلقا من حالات تدخل الصندوق وان الفصل 173 من م ت اورد حالة عدم التامين مطلقا المستقلة عن حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت والتي يتعين فيها على المتضرر توجيه مكتوب مسبق للصندوق في طلب التعويض ومحكمة القرار المنتقد عللت قرارها كما يجب وردت هذا الدفع عن صواب استنادا الى الاعمال التحضيرية لمجلة التامين اعتبرتها من حالات تدخل الصندوق كما ان المحكمة اجابت عن صواب عن المطعن الثاني تاكيدا على عدم الادلاء بمال التداعي الجزائي طالما ان المسؤول المدني اقر بعدم التامين وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعنين المثارين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمحور الخلاف بين الطرفين حول ما اذا كانت حالة عدم التامين مطلقا هي من حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ام ان حالات تدخله تنحصر في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من من نفس المجلة .

وحيث نظم المشرع مؤسسة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ونظامه القانوني وصور تدخله صلب الباب الثالث من العنوان الخامس من مجلة التامين .

وحيث يقتضي الفصل 172 من مجلة التامين انه :"يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة."

وحيث ينص الفصل 173 الذي يليه على انه :" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنّه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنّه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق."

حيث يخلص من احكام الفصلين السالف تضمين احكامهما ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتدخل في صورة عدم التوصل الى معرفة المتسبب في الاضرار وحالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من م ت والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من نفس المجلة وحالة انعدام التامين مطلقا .

حيث يقتضي الفصل 532 من م ا ع انه :" نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون ".

حيث وخلافا لما تمسك به المعقب فان حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 172 تختلف حتما عن حالة انعدام التامين الواردة بالفصل 173 والمشرع أرسى نظاما قانونيا واجراءات خاصة بكل حالة (وهو الاتجاه الذي اعتمدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 19635 بتاريخ 2018/1/18) وبيان ذلك ما يلي :

ـ حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 والاستثناءات الواردة بالفصل 118 تدفع بها شركة التامين عندما تقع مطالبتها بالتعويض وتدلي بما يفيد اتمام موجبات الفصل 120 وتطلب الاذن لها بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية وفي هذه الصورة لا مجال للحديث عن المكتوب المسبق في طلب التعويض للصندوق لان المتضرر لم يقم عليه راسا من جهة ولانه لم يعلم بحالة عدم التامين الا بعدما اثارتها شركة التامين من جهة ثانية .

ـ حالة انعدام التامين مطلقا الوارد بها الفصل 173 وهي حالة مستقلة قائمة وثابتة يكون المتضرر عالما بوجودها من خلال ما تضمنته الابحاث الجزائية مثلا ولا تثيرها شركة التامين بمناسبة القيام عليها فيكون قيامه راسا على الصندوق في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ علمه بانعدام التامين وبعد توجيه مكتوب يعلمه فيه بعزمه القيام بقضية في طلب التعويض.

ـ انه يفهم من احكام الفصل 166 من م ت الذي يلزم السلطة التي حررت المحضر بتوجيه نسخة من محضر الابحاث الجزائية الى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان المقصود بعبارة غير مؤمن حالة عدم التامين مطلقا لان شركة التامين لا تكون حاضرة ولا يقع سماع من يمثلها اثناء البحث الجزائي ولا تدفع باستثناء الضمان او انعدامه من جهة وان السلطة المحررة للمحضر ليس من صلاحياتها ولا من دورها التعرض او التحقق من حالات استثناء او عدم الضمان على معنى الفصلين 118 و120 من م ت من جهة اخرى .

ـ اذا ما اعتبرنا ان حالة انعدام التامين الواردة بالفصل 173 هي نفسها حالات عدم التامين الواردة بالفصل 172 فان الامر سيؤول الى افراغ الفصل الاول في الذكر من مضمونه وجعل ما اشترطه المشرع من ضرورة اعلام الصندوق بصفة مسبقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول غير ممكن التطبيق لان حالات عدم التامين الوارد بها الفصل 172 مثلما سلفت الاشارة اليه تثيرها شركة التامين اثناء نشر القضية ويتم ادخال الصندوق والحكم عليه في صورة ثبوت عدم التامين واحترام الاجراءات القانونية الواجب اتباعها .

وحيث وعلى عكس ما جاء بمستندات الطعن فانه لا سند مطالبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في صورة عدم التامين مطلقا هو ثبوت عدم تامين الوسلة الصادمة من خلال اقرار مالك الوسيلة بذلك وخلو الملف من شهادة التامين التي تربطه باحدى شركات التامين ولا موجب للادلاء بما يفيد ادانة مالك الوسيلة المذكورة من اجل عدم تامين المسؤولية المدنية .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان حالة عدم التامين مطلقا هي من حالات تدخل الصندوق الذي يتم القيام عليه مباشرة وقضت بتحميله تبعات الحادث دون توقف على الادلاء بما يفيد ادانة مالك الوسيلة الصادمة من اجل عدم تامين المسؤولية المدنية صادفت المرمى وجاء قرارها مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ